16

ثمنها فقال المديان علي يمين الا ابيعها من فلان فان وكلت على ذلك او سالت ذلك او احد
من سببه فلا تدخل علي الحنث فقال المشتري الا انفني فتراوضا على البيع بثمن معلوم
وتنافذا عليه وكان رجل اخر راوض المشتري ان يشتريها له فلما سمع البيع بعث اليه
في ذلك فقال له كان فلان المحلوف عليه وكلني على شرائها فاشتريتها له فقال البايع اخبرت
منه بما ذكرته لك فهل يلزمه البيع ويحنث ام لا وهل يدخل على المشتري يمين بما ذكره لك
الرسول بسبب هذا البيع ام لا فاجاب اذا تحرز البايع مما قال وثبت انه اشترى
للمحلوف عليه فله القيام ونقض البيع لشرطه فلا ينتقل ملكه عنها الا بطيب نفس لقوله
عليه السلام لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه وليست كمسئلة المدونة قلت نقله
في الايمان ان شيخنا الامام رحمه الله يقول انه خلاف المدونة وبه يفهم ان الجواب انها
ليست هي ولعله يرى ان في هذا السوال ما يشير الى الشرط كما قال هذا الشيخ وهو قوله
فلا تدخل على الحنث وليس ذلك في لفظ المدونة والى هذا مال التونسي واللخمي وغيرهم
في مسئلة المدونة لان ذكره ذلك كالشرط والله اعلم وسئل الاشبري عمن باع
دارا فبعد سنة ونصف قام هو واخته فقالت الاخت ان لها في الدار حقا لانها كانت
لامها فورثتها مع اخيها فقال اخوها انه كان له على امه دين كثير اكثر من ثمن الدار وتخاصم
مع اخته وثبت الدين ثم سلمت الاخت للمشتري الدار وطيبتها له وابراته من جميع
الدعاوي بعد ان اعطاها شيا صالحت عليه ثم قام البايع الان يريد فسخ البيع لاجل
دينه الثابت على امه واحتج بقيام اخته ولم يكن هنالك الا دينه وكانت الاخت حاضرة
وقت بيع الاخ اياها وسلمت ورضيت بهذا البيع فاجاب يسوغ للاخت ما اخذته
او معنى البيع ولا كلام للاخ من جهة دينه ولا غيره ولا ينظر الى قيمة الدار قبل البيع
وسئل المازري عمن باعت دار الهابها في دينار على ان تاخذ في كل شهر اربعة دنانير
فاتت بعض الثمن على اجاله وبقيت بقية كذا وكذا ووصت بثلاثين دينارا للفقرا
وتركت اولاد اخيها واحد مراهق والاخر بالغ ولا شي لهم ولا لها الا بقية ثمن الدار فطلب
صاحب الوصية اخذها مقدمة من حق الدينار الدار وبعد ذلك ياخذ الورثة وطلبوا
التعجيل من المشتري فاجاب اذا وقع بيع الدار منجما كما ذكرت وقبض بعضه فبقيته
يقبض على اجالها فيه فيستحقه واما وصيتها فينظر كيف وقوعها فيجاب عنها قلت
معناه اما ان توصي بها ان تدافع خير الورثة بين اعطايها ويقطعوا له بثلث الميت ثلاثين
جميع المتروك وان كان جعلها تعطى من هذا الدين على اجالها فيكون كذلك يعطى من كل شي
بقدر ما يخصه من العدد وان كانت لاجل معلوم قومت وجعل ذلك القيمة في الثلث ومفعه
ذلك ينظر في الوصايا الثاني منه وسئل ابن رشد عمن ابتاع طعاما بثمن الى اجل
معلوم فلما حل طلب البايع بالثمن وقال الاخر بل كان الطعام سلفا فمن يكون القول قوله
منهما وقاسها بعضهم على مسئلة اذا ادعى احدهما القرض والاخر الوديعة وقد تلفت

136

17

وقال آخر القول قول مدعي المسلف قولا واحدا والمفوق بما ذكرت وان كانت العبارة عنه
وجيزة قلت في التبصرة للخمي في الوكالات عن ابن القاسم ان قال بعتها منك وقال
الاخر امرتني ان ابيعها فالقول قول صاحبها مع يمينه اصبغ تفسيره اذ يحلف ما باعها منه
ويأخذ ثوبه ان كان قايما وقيمته ان فات ما لم يكن القيمة اكثر مما قال انه باعها به منه
باثني عشر وقد بيعت بعشرة غرم المشتري عشرة والمامور دينارين وان كان صاحبها حلف و
المامور ومضت بعشرة وغرم المامور دينارا وكذلك ان فات حلفا جميعا صاحبها والبايع
وغرم البايع دينارا وان حلف احدهما ونكل البايع غرم دينارين وان نكل صاحبها وحلف
البايع بري ولم يكن لصاحبها غير ما بيعت به وان اختلفا في صفتها بعد الفوت فالقول قول
البايع مع يمينه في صفتها ثم يغرم قيمة تلك الصفة ما لم تكن اقل من عشرة او تزيد على
اثني عشر فلا يزاد عليها وجعل ابن القاسم القول قول البايع اذا كانت قايمة وان كان الامر
والمامور متفقين على ان البيع فيها صحيح والانتقاد لواحد منهما في ردها لان المالك يقول
بعتها منك ويعد صحيح لبيعك ملكك والاخر يقول بعتها بوكالة منك الا انه لما كان
الموكل مدعى عليه بالشرا وكان القول قوله انه لم يشترها لم يبق الا ان يحلف ربها انه لم
يبعها منه وياخذها وفي المدونة اذا باع الوكيل السلعة وقال بذلك امرني ربها وقال
ربها امرتك ان ترهنها فالقول قول ربها مع انه امره ان يعمر ذمته لكنه ما واخذه بحيازة
ما فوته عنوانه انكر خروجه عن ملكه بخلاف المسئلة المسئول عنها وسئل اللوماح عمن
اعطا دينارا على قفيز شعير فلما طلبه به قال انما اخذته على خدمة سانيتك ويحلف رب
السلم انما كان بعوض فاذا احلف حلف الاخر على ما ادعى ويأخذ شعيره وسئل
ابن رشد ايضا عن متبايعين اختلفا في ثمن الطعام بالقلة والكثرة وقد فات او حالت
سوقه هل هو كالعروض المقومة في فوته ام لا وفي المدونة في غير ما موضع كمسئلة البيع
الفاسد والرد بالعيب انه جعل المثلي كالعين ويرد المثل عند الرجوع خلافا لابن وهب
في البيع الفاسد وعوض من معرفة مذهب المدونة في هذا الا ما وقع في سماع يحيى من العتبية
والواضحة وغيرهما فهل مذهب المدونة تمثل ذلك ام خلافه وان مذهبها عدم
فواته مطلقا فاجاب الصحيح من مذهب ابن القاسم فواته كالعروض وهو قول ابن المواز
والعتبية علة كفوات عينه لعدم معرفة عينه واليه نحا التونسي في كتابه وكان الشيوخ
يرون ان مذهب ابن القاسم عليه فيما لم يوجد حالاته بل يقوم منها في مسئلة من اسلم دراهم
في طعام فاختلفا في المكيلة على النقد وحل الاجل القول قول المسلم اليه فاذا حل الاجل القول قوله
دون تفاسخ في الدراهم فاجرى في الطعام اذا فات ولا يتفاسخان مع الحلف لتغيبن الطعام من
بدليل فسخ البيع لاستحقاقه ويكون احق به في الفلس باتفاق والدراهم لا يفسخ البيع باستحقاقها
ويكون احق بها عند بعضهم ولو لم يعب عليها ولا يصح التحالف والتفاسخ فيها الا على مذهب
اشهب الذي يرى ان السلعة لا تفوت مطلقا وفيما يقوم مقام عينها فيكون مثل المكيل

Copyright © King Saud University